جامعة زيان عاشور- الجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المحاسبة والمالية

سلسلة محاضرات مقياس :

محاسبة الشركات دروس وتمارين

موجهة لطلبة :

السنة الثالثة ليسانس LMD

التخصص: محاسبة وجباية – محاسبة ومالية

من اعداد الدكتورة : فوزية براهمي

تمهيد

- تقوم فكرة الشركة أساسا على نوع من التعاون بين شخصين فأكثر لجمع رؤوس الأموال لاستغلالها في مشروع معين ، والتي قد يعجز الفرد الواحد عن القيام بهذه المهمة وحده ،فقد عرف القانون التجاري الجزائري الشركة بأنها((عقد يلتزم بموجبه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك)) .

و قد تتخذ الشركة أكثر من شكل قانوني تبعا لإدارة الشركاء فهي قد تكون في شكل شركات أشخاص أو شركات الأموال.

اما شركات الاشخاص فهي شركات صغيرة تتكون بين افراد يعرف بعضهم بعضا، ويثق كل منهم بالآخر وتجمعهم بالغالب صلة القرابة او الصداقة وامتهان نفس الاعمال التجارية وينجم عن هذه الاهمية الاعتبار الشخصي للشركاء .

و شركات الاشخاص انواع , شركة التوصية البسيطة, شركة المحاصة, شركه التضامن . والجدير بالذكر هو أن شركة التضامن هي أسبق الشركات ظهورا و أكثرها انتشارا في الواقع العملي بسبب ملاءمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة او الصداقة، فالاعتبار الشخصي في هذه الشركات ظاهر و جلي ، ولذلك يطلق عليها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص .

و اما شركات الأموال فهي الشركات التي تعتمد اعتماد كلياً على رأس المال دون اعتداد كبير بشخصية صاحب حصة رأس المال وهذه الخاصية هي التي تميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص و لشركات الاموال انواع شركة ذات المسؤولية المحدودة , شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة .

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيز ها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري في بعض الدول والسيطرة على سياستها لقيامها وحدود بالمشروعات الكبرى التي تطلب رؤوس أموا ل ضخمة.

سنتناول النقاط التالية :

1- الاطار النظري لشركات الاشخاص (مع التركيز على شركة التضامن كنموذج لشركات الاشخاص).

2- المعالجة المحاسبية في شركة التضامن.

3-الاطار النظري لشركات الاموال (مع التركيز على شركة المساهمة كنموذج لشركات الاموال).

4- المعالجة المحاسبية في شركة المساهمة .

المحور الاول :ماهية شركات الأشخاص.

نهدف من خلال هذا المحور الى التعرف على نشأة و تطور شركات الأشخاص و من تم تعريفها و كذلك التعرف على انواعها .

اولا/ نشأة و تطور شركات الأشخاص: ساهمت التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي رافقت تطور المجتمعات البشرية في تكتل الأموال و تمركزها في وحدات اقتصادية (Economic entities) سميت الشركات (Companies)، نجمت عن مشاركة مجموعة من الأشخاص و المشروعات الفردية في مشروع واحد . بدأت تظهر هذه الظاهرة ؛ظاهرة المشاركة في الأموال لإنجاز عمل او مجموعة اعمال الى الوجود بشكلها المعاصر المنظم ، في مراحل متطورة من عصر النهضة و بداية عصر الثورة الصناعية . فالمشروعات الفردية لم يعد بمقدورها مواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية . فقد ظهرت التجمعات البشرية الكبيرة و ازدادت احتياجاتها المادية التي كان لابد من اشباعها ، من خلال توفير السلع و الخدمات اللازمة .

و لما كانت المشروعات الفردية عاجزة عن تلبية هذه الاحتياجات ، فقد كان لابد من توحيد الإمكانيات المادية و الإدارية لبعض المشروعات الفردية في مشروع واحد و الثقة المتبادلة . و هذا اسس لظهور الشركات في ابسط صورها . ان ظهور الشركات خلال هذه المرحلة من تطور المجتمعات البشرية يعود الى مجموعة من العوامل اهمها:

ا- صغر رأس مال المشروع الفردي و عدم قدرته على تأمين الاحتياجات المتزايدة باطراد فكانت " المشاركة" الحل الأمثل لتوفير رأس مال اكبر.

ب - ارتباط المشروع الفردي بشخصية مالكه؛ وعليه فإن التعامل مع المشروع (و خاصة فيما يتعلق بالعمليات الآجلة من بيع و شراء و كذلك بعمليات الاقتراض و الإقراض) يستوجب معرفة صاحبه معرفة شخصية. ولكن اتساع المبادلات التجارية و كثرة المشروعات الفردية التي تضطر لان تدخل فيما بينها بتعاملات ائتمانية ادى الى تضاؤل وجود المعرفة الشخصية و الثقة المتبادلة . و لهذا فان وجود شريك ذو سمعة تجارية و ائتمانية جيدة يعزز ثقة الاخرين بالمشروع و يسهل معاملاته التجارية و الائتمانية المتبادلة معه .

ج- ازدياد المخاطر المرافقة للأعمال في المشروعات الفردية : فمع كبر حجم الأعمال نسبيا ازدادت صعوبة اتخاذ القرارات التي قد ينطوي بعضها على مخاطر يصعب على شخص واحد تحملها. هذه المخاطر دفعت اصحاب المشروعات الفردية نحو التشارك في الأعمال لتوزيع المخاطر و تقاسم أرباح هذه المشاركة .

ومع قيام الثورة الصناعية و ظهور القطاع الصناعي كأحد القطاعات الاقتصادية المنتجة بدأت تتوجه نحو هذا القطاع اهتمامات المستثمرين، و ظهرت المصانع التي تحتاج الى موارد اقتصادية كبيرة تفوق قدرة المشروع الفردي ؛فكان الحل بان ظهرت الى الوجود وحدات اقتصادية كبيرة انتاجية مارست النشاط الصناعي و التجاري و الخدمي بشكل واسع. هذه الوحدات قامت استنادا على المعرفة الشخصية للمشاركين فيها. و بذلك ظهرت شركات الأشخاص (partnership companies) التي بدأت تأخذ شخصيتها الاعتبارية بان اصبح لها عنوانها التجاري و رأسمالها الخاص.

ثانيا: تعريف و خصائص شركات الأشخاص.

1-تعريف شركات الأشخاص :

التعريف (1): هي شركة يمتلكها شخصان او اكثر و ادى ظهورها الى تظافر جهود عدة افراد سواء بأموالهم او بخبراتهم لإنجاز نشاط معين و هي تتميز ايضا بسهولة تكوينها و إدارتها و تتوقف نشأتها و استمرارها على حياة الشركاء او رغبتهم في التصفية .و هي ايضا وحدة شخصية لأنها تقوم على علاقة تعاقدية مباشرة بين عدة أشخاص، و لذلك فهي تخضع لأقل قدر من القيود القانونية .

التعريف(2): هي شركات صغيرة تتكون بين افراد يعرف بعضهم بعضا، ويثق كل منهم بالأخر، وتجمعهم بالغالب صلة القرابة او الصداقة اوامتهان نفس الاعمال التجارية وينجم عن هذه الاهمية للاعتبار الشخصي للشركاء ،بعض النتائج منها عدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لان المتنازل له قد لا يحظى بثقة باقي الشركاء ،كما ان الغلط في شخصية الشريك او في صفة جوهرية فيه يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا ، وتؤدي وفاة احد الشركاء او الحجز عليه او افلاسه او خروجه من الشركة الى انحلال الشركة ، ومن جهة اخرى يكسب الشريك في شركة الاشخاص صفة التاجر اذا كان من الشركاء المتضامنين.

2-خصائص شركات الأشخاص: وقد تميزت شركات الاشخاص بعدة خصائص اهمها:

◄تعدد الشركاء(اثنين فأكثر)؛ وهذا يعني ثقة أكبر بالشركة وتوزع مخاطر العمل على عدة أشخاص ، واجتماع القدرات المالية لبعض الشركاء مع القدرات الفنية الإدارية لشركاء اخرين.

◄ توحيد امكانيات اقتصادية كبيرة في مشروع واحد، وهذا يمكن المشروع من توسيع اعماله وجني ارباح اكبر كما يعني قدرة على اكثر على المنافسة.

◄كفاءة اكبر في ادارة الاموال فالمشروعات الكبيرة بحاجة الى قدرات وكفاءات ادارية وفنية جيدة قد لا تتوافر في شريك واحد.

◄ تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية حيث يصبح لها رأس مال خاص بها ، ولم تعد الذمة المالية للشركة هي نفسها الذمة المالية للشركاء والذي زاد من ثقة التعامل مع هذه الشركات ضرورة تسجيلها لدى الدوائر الحكومية المختصة بما يشير الى شرعيتها وقانونيها بالإضافة الى الصفة التضامنية بين الشركاء عن اعمال الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ثالثا: أنواع شركات الاشخاص. في شركات الاشخاص يكون للأشخاص الذين تتكون منهم الشركة الاعتبار الأول، بمعنى ان الشركات تقوم أساسا على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم. وتتضمن هذه المجموعة الانواع الثلاثة التالية:

ا- شركة التوصية البسيطة

تعريف(1):لا تختلف شركة التوصية عن شركة التضامن سوى في انها تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون ويسألون في كل اموالهم عن ديون الشركة ،وشركاء موصون لا يسألون الا في حدود راس مالهم المخصص ، ومقابل لذلك لا يكون للشريك الموصى الحق في ادارة الشركة

تعريف(2):هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد او اكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين.

تعريف(3):يتميز هذا النوع من الشركات بوجود نوعين من الشركات، شركاء متضامنون وتسري عليهم الاحكام التي تنطبق على الشركاء المتضامنين في شركات التضامن اما النوع الثاني فهم الشركاء الموصون حيث يشاركون في راس المال ويكون تحديد مسؤوليتهم في خسائر الشركة بمقدار حصة الشريك الموصي براس مال الشركة فقط ، اي لا تتعدى الخسارة الى امواله الخاصة كما هو الحال بالنسبة للشريك المتضامن ويجب ان يكون شريك واحد على الاقل متضامنا في هذا النوع من الشركات بغض النظر عن عدد الشركاء الموصين بحيث لا يزيد عدد الشركاء عن عشرين شخصا كما حدده قانون الشركات ، ويجب ان يتضمن اسم شركة التوصية البسيطة اسم واحد او عدد من اسماء الشركاء المتضامنين واذا كان هناك شريك واحد متضامن في الشركة فيجب ان يظهر اسم الشركة باسم هذا الشريك ويضاف اليه عبارة "وشركائه". ولا يجوز لأي شريك من الشركاء الموصين ان يقوم بإدارة الشركة.

ب- شركة المحاصة:

تعريف(1): هي عبارة عن شركة تجارية تنعقد بين شخصين او اكثر، ويمارس اعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ، ولا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا يعتبر الشريك الغير ظاهر في شركة المحاصة تاجرا الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه. وليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تتعامل معه في شركة المحاصة فاذا اقر احد الشركاء بوجود الشركة اعتبرت الشركة شركة تضامن. ومن الجدير بالذكر ان شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها وجود قانوني.

تعريف(2):هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بالقيام بعمل تجاري واقتسام الارباح والخسائر بينهم ، وهي مستترة .اي ليس لها وجود قانوني ازاء الغير الذين لا يعلمون بوجودها ولا يعرفون الشركاء فيها وتتكون هذه الشركات بغرض القيام بعمل تجاري او اعمال تجارية لا تستغرق وقتا طويلا. وتعتبر شركة المحاصة من شركات الاشخاص لان الاعتبار الشخصي مهم فيها ، فلا يحق للشريك التنازل عن حصته للغير الا بموافقة بقية الشركاء كما ان وفاة احد الشركاء او افلاسه او اعساره او الحجر عليه يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها الا اذا نص في عقد الاتفاق غير ذلك.

ج- شركات التضامن:

كما أشرنا سابقا بأن شركة التضامن هي أسبق الشركات ظهورا و أكثرها انتشارا في الواقع العملي بسبب ملاءمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة او الصداقة، فالاعتبار الشخصي في هذه

الشركات ظاهر و جلي ، ولذلك يطلق عليها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص. و منه سوف نتطرق في هذا المحور الى التعرف على شركة التضامن و خصائصها و أهميتها.

1- ***تعريفها***

***التعريف 01*:** شركة التضامن عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الإتجار بها بعنوان مخصوص و يلتزم جميع أعضائها بديون الشركة على جميع أموالهم بالتضامن و من غير قيد أو حد.

***التعريف 02*:** هي شركة تجمع بين شركاء متضامنين ،و يعني التضامن مسؤوليتهم جميعا عن ديون الشركة، و تمتد هذه المسؤولية الى أموالهم الشخصية ، و تتحدد العلاقة بين الشركاء من ناحية و من بينهم و بين الشركة من ناحية أخرى وفقا لشروط عقد الاتفاق الذي يبرم بينهم . و يكون لكل شريك الحق في إدارة الشركة ، و يلزم باقي الشركاء بآثار أي قرار قد يتخذه مادام ذلك يتم في نطاق العمليات الطبيعية للشركة. و يفترض أن لا تكون حصص الشركاء غير قابلة للتداول و مع ذلك يمكنه التنازل عنها للغير او لأحد الشركاء الآخرين بشرط موافقة باقي الشركاء أو أغلبهم وفقا لشروط العقد.

***التعريف03*:(حسب القانون التجاري الجزائري):** يعرف القانون التجاري شركة التضامن بأنها عقد بين اثنين او أكثر بقصد الإتجار، و يتضامن الشركاء في جميع تعهدات الشركة حتى لو لم يحصل التوقيع الأمن احدهم، و لشركة التضامن شخصية معنوية مستقلة تقوم بين أشخاص معروفين لبعضهم و يجمعهم رابط التعارف ، و على ذلك لا يستطيع أي من الشركاء التنازل عن حصته في رأس المال الا بموافقة باقي الشركاء. كما لا يجوز ان تنتقل حصة الشريك المتوفي الى ورثته الا بموافقة الشركاء الآخرين و لجميع الشركاء صفة التاجر بحيث يعين عليهم التسجيل في السجل التجاري بالإضافة الى ان افلاس الشركة يؤدي الى افلاسهم بالضرورة و يكون الشركاء جميعا مسؤولين بكل ما يملكون عن التزامات الشركة شخصيا و متضامنين بلا حدود.

- تقسم الأموال الجماعية الى حصص لا يمكن تداولها و لا يمكن التنازل عليها و لا تحويلها الا بموافقة جميع الشركاء.
- يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او من اسم احد منهم و متبوع بكلمة شركائهم .
- يمكن ان يؤدي موت أحد الشركاء الى حل الشركة قد يؤدي افلاس احد الشركاء او فقدانه الاهلية القانونية الى حل الشركة.

2- خصائص شركة التضامن حسب القانون التجاري الجزائري.

لم يعرف القانون التجاري الجزائري شركة التضامن و اكتفى بان بين خصائصها و التي يمكن ان نوجزها في التالي:

أ. **جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر:** بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى و لو لم يكن قد احترف التجارة من قبل، و سواء كان له مساهمة فعلية في ادارة الشركة او لم يكن مساهما، ذلك ان شركة التضامن هي شركة تجارية بحسب الشكل و قد نصت المادة (551) من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **(للشركاء بالتضامن صفة التاجر.....)** و على هذا الأساس فإنه يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه من التاسعة عشر دون إصابته بأي أعراض او عارض من عوارض الأهلية. و اذا تعاقد الشريك في شركة التضامن فعليه ان يلتزم بالالتزامات المهنية للتجار و هي القيد في السجل التجاري و كذا مسك الدفاتر التجارية، أما في حالة افلاس الشريك او منعه من ممارسة التجارة او فقده اهليته فيؤدي الى انحلال الشركة مالم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها او ان يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع و هو ما أكدته المادة (563) من القانون التجاري بقولها: **(في حالة إفلاس أحد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته، تنحل الشركة، مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء اما اذا أفلست شركة التضامن بسبب توقفها عن الدفع فسيؤدي ذلك الى إفلاس الشركاء جميعا باعتبارهم تجارا و مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة).**

ب. **جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة:** جميع الشركاء مسؤولون مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة حسب ما نصت عليه المادة (551) من القانون التجاري الجزائري **(للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة)**.فشركة التضامن تتميز بتكافل و تضامن جميع الشركاء في تحمل مسؤوليتهم عن ديون الشركة ، و قد يكون هذا سبب تسميتها (بشركة التضامن). و هذه المسؤولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت حتى و ان استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك . فذمة الشريك ضامنة لهذه الديون، كما انه ملزم بالتسديد عند المطالبة بتسديدها كليا لأنه متضامن مع الشركة و قد يتم الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين كما ان الشركة قد تعجز عن تسديد كامل ديونها و إلتزاماتها و يعجز أحد الشركاء الذي تمت مطالبته عن تسديدها، و بالتالي على باقي الشركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون و الالتزامات فهم بمثابة

الكفلاء للشركة. و تعتبر المسؤولية التضامنية من قواعد النظام العام فلا يجوز للشركاء المتضامنين استبعاد هذه المسؤولية او تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة فمثل هذا الشرط يقع باطلا و لا يحتج به على الغير. و تبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى و ان كانت الشركة تحت التصفية، و كذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس و ذلك طبقا لنظرية الشركة الفعلية.

ج. للشركة عنوان يضم أحد الشركاء او بعضهم أو كلهم: للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون متبوعا بكلمة "و شركاؤهم " نصت المادة (552) من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **(الشركة من أسماء الشركاء او من اسم شركة التضامن يتكون اما من أسماء جميع الشركاء و هو أمر ممكن و سهل اذا كانت تتكون من شريكين او ثلاثة، و لكن اذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء يكون من الصعب ذكر جميع أسماء الشركاء، فحينئذ يصعب ذكر أسمائهم جميعا و لهذا يجوز الاكتفاء باسم واحد او اثنين من الشركاء مع إضافة كلمة (و شركائه) حتى يفهم أن هناك شركاء آخرين و يجب ان يكون اسم شركة التضامن معبرا عن حقيقة الواقع، فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة الى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء مثل (شركة عمر و اخوانه) او (شركة عثمان و أولاد عمه) أما اضافة أشخاص غير الشركاء الى عنوان الشركة فغير جائز. و اذا ظهر اسم أحد الأشخاص في عنوان الشركة بعلمه و دون اعتراضه عد مسؤولا بالتضامن مع الشركاء عن ديون الشركة و لكن مسؤوليته في هذا المجال لا تكون على أساسي أنه شريك انما على أساس أنه ارتكب خطأ سبب ضررا للغير و هو الغلط في اسم الشركة و خير تعويض للغير هو المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة. أما اذا تم اضافة أسماء الى عنوان الشركة سوآءا كانت أسماء وهمية او أسماء ذات نفوذ و سمعة تجارية لزيادة الثقة في الشركة دون علم هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يعد من قبل النصب و الاحتيال ، و يجوز لمن أدرج اسمه بعنوان الشركة دون علمه أن يطلب من الشركاء التعويض على ما لحقه من أضرار أما في حالة دخول شريك جديد أو خروج شريك فيجب إشهار ذلك حتى يعلم الغير بهذا الدخول أو الخروج للشريك، و يتم تغيير عنوان الشركة بإضافة اسم الشريك الجديد و حذف اسم الشريك القديم اذا كان اسمه موجودا ضمن عنوان الشركة حتى يكون اسم الشركة معبرا عن الحقيقة)**.

د. الحصص فيها غير قابلة للتداول: الحصص فيها غير قابلة للتداول و لا يمكن احالتها الا برضاء جميع الشركاء و قد نصت على ذلك المادة (560) من القانون التجاري الجزائري بالقول: **(لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن احالتها الا برضاء جميع الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن احالتها الا برضاء جميع الشركاء. و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن)**.

ه. **تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها:** تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها. و الاعتبار الشخصي أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، و ثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى. و لهذا تتأثر هذه الشركة بالوفاة او الإفلاس لأحد الشركاء مثلما يتأثر الشخص الطبيعي و قد أكدت المادة (562) و المادة (563) من القانون التجاري على هذا الاعتبار الشخصي و مدى تأثيره الجلي على انقضاء الشركة، حيث تنص المادة (562) على ما يلي **(تنتمي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي)**، أما المادة (563) فتنص على ما يلي : **(في حالة إفلاس أحد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان أهليته ، تنحل الشركة ، مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء)**.

3- أهمية شركة التضامن: علاوة على اعتبار شركة التضامن أهم شركات الأشخاص و أكثرها شيوعا. بل وصار الاقتصاد في بلادنا و بلاد كثيرة يشجع على خلق الكثير من هذه الشركات ، لكونها من جهة أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة أو المتوسطة و من جهة أخرى لانسجامها و التجارة العائلية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو التي تضم أصدقاء و معارف تربطهم مشاعر المودة و يأنس كل منهم للآخر فيوليه ثقة.

4- إجراءات تكوين شركة التضامن(حسب القانون التجاري الجزائري): سوف نعالج في هذه الجزئية المظاهر او الإجراءات القانونية لتكوين شركة التضامن حسب ما جاء به القانون التجاري الجزائري و بما أن شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص و يتم تكوينها عن طريق توافر الشروط الموضوعية و هي تلك الشروط الواجب توافرها في عقود الشركات و تتمثل في الرضى و الأهلية و المحل و السبب و كذلك الشروط الموضوعية الخاصة، أما الشروط الشكلية و هي الكتابة و الشهر كما نص عليها القانون و أخضع لها جميع الشركات التجارية.

أ/ الإجراءات الرسمية "الشروط الشكلية" :

◄**شهر شركة التضامن:** يقضي القانون التجاري الجزائري في مادته (545) على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة. اذا فعقد الشركة لابد أن يفرغ في الشكل الرسمي أي تحريره لدى موظف عام (الموثق) حتى يعتد بالعقد. كما يجب أن يتضمن عقد الشركة بيانات مهمة كأسماء الشركاء و ألقابهم و العنوان التجاري للشركة و أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة و رأس المال الجاهز و تاريخ بدء و نهاية الشركة. كما أن هذه البيانات تعتبر الحد الأدنى الذي يجب أن يتضمنه الملخص، لكن قد يضيف الشركاء بيانات أخرى. كما أوجب المشرع في المادة (548) ايداع عقد التأسيس لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشره حسب الأوضاع الخاصة بشركات التضامن و الا كانت باطلة و اشترط القانون ضرورة شهر شركة التضامن قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي و ليتعامل معه على اساس البيانات المشهرة.

◄**جزاء إهمال شهر الشركة**: إن كان الأصل أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، و مع ذلك اذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر القانوني فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية حسب المادة (417) من القانون المدني.

و قد أسقط المشرع الجزائري في المادة (549) من ق.ت عن الشركة حقها في اكتساب الشخصية المعنوية الا اذا تم قيدها في السجل التجاري. و تعني هذه النصوص أن عدم اتخاد إجراءات الشهر يؤدي الى عدم الاحتجاج بوجود الشركة على الغير، بينما يجوز للغير التمسك بوجودها باعتبار أن الشركة تكون موجودة فعلا ، و اذا تمسك الغير صاحب المصلحة ببقاء الشركة فلا يجوز للشركاء أن يحتجوا ببطلانها بسبب عدم اتخاد إجراءات الشهر فلا يمنحهم القانون الفرصة للاستفادة من إهمالهم، و يقتصر أثر البطلان على المستقبل فقط.

أما اذا كانت من مصلحة الغير ابطال الشركة كما في حالة انشائها رهنا على عقاراتها و لم تكن قد أشهرت، فيكون للبطلان أثر رجعي أي تنهار الشركة في الماضي و المستقبل و اذا كان طالب البطلان هو أحد الشركاء، فتكون مصلحة الشريك محققة في طلب بطلان الشركة لعدم شهرها ، حتى لا تكون الشركة مهددة بالبطلان، غير أنه لا يجوز للشريك التمسك ببطلانها تجاه الغير المتعامل مع الشركة بحجة عدم الشهر، حتى يتخلص من التزامات الشركة بسبب إهماله و شركائه في القيام بإجراءات الشهر، و يقتصر أثره طلب بطلان من أحد الشركاء على المستقبل دون الماضي و هذا ما نصت به المادة (418) الفقرة 2 من القانون المدني.

ب- إدارة شركة التضامن.

حسب نص المادة(553) من القانون التجاري **(الممثل القانوني للشركة يتصرف باسمها و يمثلها في علاقاتها الخارجية و هو المدير)**. أي أن إدارة الشركة تكون من قبل مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم و سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يعينهم عادة العقد التأسيسي كمسيرين قانونيين و يجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة عند عدم تحديد صلاحياته و مهامه في القانون الأساسي لا يجوز عزل المسير من مهامه الا بقرار يتخذه الشركاء الآخرون بالإجماع و يترتب على هذا العزل حل الشركة مالم ينص على استمرارها قانون الأساسي او أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع.

3-أسباب انقضاء شركة التضامن.

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة لانقضاء الشركات اما بقوة القانون او بإدارة الشركاء او بحكم قضائي، الا و أنه و للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، فإن إصابة هذا الاعتبار او تصدعه يؤدي الى انقضاء الشركة، وسبب الانقضاء هو سبب خاص بشركة التضامن.الاسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن هي :

أ-***حالة وفاة أحد الشركاء*** **:** نصت المادة (562) من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركات التضامن على ما يلي : **(تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي و يعتبر القاصر او القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم الا بقدر أموال تركة مورثهم).**

ب -حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه**:** نصت المادة (563) من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركات التضامن على ما يلي : **(في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته ، تنحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء).**

المحور الثاني: المعالجة المحاسبية لشركة التضامن

كما سبق الذكر في المحور الأول أن شركة التضامن تصبح شخصية مستقلة بذاته لها أهلية و ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها متى توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية في عقدها و التي تقدم بيانها ،و عندئذ نبدأ في ممارسة نشاطها و تدخل في العلاقات القانونية مع الشركاء و مع الغير، و بصفة عامة نوجه النظر من خلال هذا المحور الى مختلف الإجراءات المحاسبية التي تعكس إحداث عملية المعالجة المحاسبية لشركة التضامن، سواء تعلق الأمر بتكوين الشركة و حقوق الشركاء و ما يترتب عن ذلك من أرباح أو خسائر تضاف أو تخصم من حسابات الشركاء الى غاية الوصول الى تعديل عقد الشركة أو انقضائها.

بناءا على ذلك سنوضح من خلال هذا المحور ماهية الأساليب الفنية و المحاسبة الواجب اتباعها لإجراء عملية المعالجة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي عبر االنقاط التالية:

- المحاسبة عن تأسيس شركة التضامن.
- المحاسبة عن توزيع النتيجة.
- المحاسبة عن تعديل عقد شركة التضامن .

اولا/ المعالجة المحاسبية المتعلقة بتكوين شركة التضامن: بعد انتهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة تأتي المرحلة المحاسبية و التي تتم عن طريق تسديد كل شريك بتقديم حصته المتفق عليها من راس المال ،حيث لم يحدد المشرع الجزائري الحد الادنى لراس المال المكتتب او مهلة تقديم المساهمات الموعودة و تسجل قيود التأسيس على مرحلتين:

◄مرحلة الوعد بتقديم المساهمات ويكون التسجيل المحاسبي في دفتر اليومية كما يلي :

456		**ح/شركاء العمليات عن رأس المال**	.....	
	101	**ح/رأس المال**		.....
		تأسيس شركة تضامن وفق لعقد الموثق بتاريخ ../../..		

◄مرحلة الوفاء اوتنفيذ الوعد ويكون التسجيل المحاسبي في دفتر اليومية كما يلي :

2		ح/ **التثبيتات العينية**	.....	
3		**ح/ المحزونات**	.....	
5		**ح/ الموجودات**	.....	
	456	**ح/شركاء العمليات عن رأس المال**		.....
		تقديم المساهمات من طرف الشركاء		

- قد يقوم الشركاء على تقديم حصصهم في رأس المال والمنصوص عليها في عقد تكوين شركة التضامن في أي من الصور الآتية كما هو موضح:

◄ حصص نقدية .

◄ حصص عينية.

◄ حصة عمل.

و من هذا نرى ان تكوين رأس المال يتم من خلال عدة طرق تتمثل في :

1- سداد حصص بعض الشركاء في رأس المال نقدا:

يمكن أن يقدم الشريك كامل الحصص نقدا عند توقيع العقد، و قد يؤجل سداد جزء منها لتاريخ لاحق لتاريخ العقد و في كلتا الحالتين تقدم الأموال لتودع في صندوق الشركة او في حسابها لدى البنك.

أ: سداد كامل الحصص النقدية عند توقيع العقد مباشرة: في هذه الحالة يجعل حساب النقدية مدينا و حساب رأس المال دائنا ، من خلال تسجيل القيود التالية في اليومية:

مرحلة الوعد :

		.../../..		
4561		ح/الشركاء:مساهمات 1	***	
4562		ح/الشركاء:مساهمات 2	***	
456...		ح/الشركاء:مساهمات...	***	
	1011	الى ح/مساهمات الافراد 1		***
	1012	ح/مساهمات الافراد 2		***
	101...	ح/مساهمات الافراد...		***
		مرحلة الوعد		

مرحلة الوفاء بالوعد:

مدين	دائن	التاريخ	مدين	دائن
53		ح/ الصندوق.	***	
512		ح/ البنك.	***	
	4561	الى ح/ مساهمة الافراد1.		***
	4562	ح/ مساهمة الافراد2.		***
	456...	..... **مرحلة الوفاء بالوعد**		***
1011		ح/ مساهمة الافراد 1	***	
1012		ح/ مساهمة الافراد 2	***	
101...		.....		
	101	الى ح/ رأس المال جماعي.		***
		سداد الشركاء لحصصهم في رأس المال		

ب- سداد جزء من الحصص عند توقيع العقد و تأجيل سداد الباقي لتاريخ لاحق:

في هذه الحالة يتم توسيط **("ح/ 456") حساب الشركاء:مساهمات** بجعله مدينا بكامل حصة الشريك و دائنا بما سدد منها و بذلك يبقى ح/ الشركاء:مساهمات مفتوحا حتى يتم سداد كامل الحصة، و يظهر بالتالي في قائمة المركز المالي مطروحا من حصة الشريك في رأس المال لإظهار المبلغ المدفوع، و هنا تجدر الإشارة الى أن الأدبيات المحاسبية ذهبت الى اعتبار المبالغ غير المدفوعة من حصص الشركاء بمثابة دين على الشريك لصالح الشركة، و بالتالي فإنها تظهر في الميزانية في جانب الأصول، هذا الاعتبار و إن كان صحيحا، فإن هذه الحصص تمثل جزءا من رأس المال و هو الجزء غير المدفوع و يفضل لذلك طرحه من قيمة رأس مال الشريك للوصول الى رأس المال المدفوع فعلا.

2- سداد حصص بعض الشركاء بشكل عيني:

قد يقوم شريك أو أكثر بسداد كل او جزء من حصته بتقديم أصول غير نقدية مثل : السيارات و المباني و البضاعة و غيرها، و في هذه الحالة يقيد السداد بجعل الأصول المقدمة مدينة بالقيمة التقديرية لها و التي يتفق عليها الشركاء و جعل حساب رأس المال دائنا فتكون قيود اليومية كالآتي:

4561		التاريخ ح/ شركاء:مساهمات	***	
	1011	ح/ مساهمات الافراد مرحلة الوعد		****
2 3		ح/ الاصول العينية: ح/ التثبيثات ح/المخزونات	***	
	4561	الى ح/شركاء:مساهمات مرحلة الوفاء بالوعد	*** ***	***
1011		ح/ الشركاء مساهمات 1 ح/الشركاء مساهمات 2		

1012			***	
		الى ح/ راس المال الجماعي	***	
	101	سداد الشركاء لحصصهم في راس المال		***

3- سداد حصص بعض الشركاء بشكل اصول وخصوم مشروع فردي أو تقديم حصص عمل:

أ- سداد حصص بعض الشركاء بشكل اصول وخصوم مشروع فردي:

اذا قدم احد الشركاء مشروعه الفردي كحصة في راس المال، فانه يمكن ان تنتقل اصول وخصوم هذا المشروع بقيمتها الدفترية دون اي تعديل، وقد يتفق على اعادة تقديرها بقيم جديدة، وفيما يلي عرض الحالتين:

الحالة1: نقل الاصول و الخصوم بقيمتها الدفترية: عند قبول الاصول والخصوم بالقيمة الدفترية اي دون اجراء اي تعديل او اعادة تقدير لتلك الاصول والخصوم وهنا تواجهنا عدة احتمالات :

الاحتمال الاول: قد تتساوى حصة الشريك في راس مال الشركة مع صافي الاصول وفي هذه الحالة لا توجد مشاكل محاسبية حيث يتم إثبات انتقال صافي الاصول (حصة الشريك) الى الشركة.

الاحتمال الثاني : قد تقل قيمة صافي الاصول المقدمة عن حصة الشريك في راس المال وهنا قد يواجهنا احتمالان:

أ- اذا نص عقد الشركة على ان يسدد الشريك النقص فيجب عليه ان يسدده، وعند التسديد يجعل حساب البنك او الصندوق مدينا وحساب راس المال دائنا كما في القيد التالي:

53		التاريخ		
512		ح/ الصندوق	***	
		ح/ البنك	***	
	101	الى ح/ راس المال		
		تسديد النقص في راس المال حتى تتساوى مع حصة الشرك في الشركة		***

اما اذا تعهد الشريك بتسديد ذلك النقص في المستقبل فيوسط حساب الشركاء:مساهمات بالفرق كما في القيد التالي:

		التاريخ		
*456		ح/الشركاء:مساهمات (*)	***	
	*101	الى ح/ مساهمات الافراد (*)		***
		اثبات التزام الشريك بتسديد النقص		

-وعند التسديد يتم اقفال ح/ الشركاء:مساهمات(*) في القيد السابق كما يلي :

		التاريخ		
53		ح/ الصندوق		
512		ح/ البنك	***	
	*456	الى ح/ الشركاء:مساهمات(*)	***	
		تسديد الشريك للنقص		***

ب- اذا لم ينص عقد الشركة على كيفية معالجة النقص ففي هذه الحالة يسجل النقص اصلا معنويا يمثل شهرة محل، ويمكن تحديد مقدار هذه الشهرة بإثبات الاصول التي قدمها في الجانب المدين والخصوم في الجانب الدائن ويعتبر الفرق بين الجانب المدين والجانب الدائن شهرة محل.

الحالة2: قد تزيد قيمة صافي الاصول عن مقدار الحصة في راس المال وهنا نواجه احتمالان:

الاحتمال الاول: اذا نص العقد على امكانية سحب الشريك للزيادة سيتم سحبها كما في القيد التالي:

		التاريخ		
101		ح/مساهمات الافراد	***	
	512	الى ح/ البنك		***
	53	ح/الصندوق		***
		سحب الزيادة كما نص عليه العقد		

الاحتمال الثاني-اذا لم ينص العقد على امكانية سحب الزيادة تعتبر الزيادة تضخما في قيم الاصول ويفتح حساب احتياطي رأسمالي في الطرف الدائن ويمكن تحديد مقدار هذا التضخم بإثبات اصول وخصوم الشريك ويعتبر الفرق بين الطرف المدين والدائن هو مقدار الاحتياطي الرأسمالي.

الحالة3: قبول الاصول والخصوم بعد اعادة تقديرها:

وهذا يعني ان الشركاء لا يرغبون بقبول الاصول والخصوم بقيمتها الدفترية بل يرغبون بإعادة تقديرها بحيث تعبر عن القيمة الحقيقية لها، وفي هذه الحالة تسجل القيم الجديدة للأصول والخصوم بعد اعادة التقدير وعند اعادة التقدير يجب مراعاة ما يلي :

◄**الاصول الثابتة :** ففي ما يتعلق بالأصول الثابتة اذا قدرت بقيمة مخالفة لقيمتها الدفترية، يتم إثباتها بقيمتها الجديدة، اما اذا اخذت القيمة الدفترية كما هي تثبت تلك القيمة بعد طرح مخصص او مجمع الاهتلاك الخاص بها.

◄ **الاصول المتداولة:** تقيد الاصول المتداولة حسب القيمة المتفق عليها ماعدا المدينيين واوراق القبض حيث يستنزل من المدينيين الديون المعدومة المتفق عليها بينما يترك مخصص الديون المشكوك بتحصيلها كما هو متفق عليه، ولكن الشريك الذي يقدم ديونا له ذمة الغير يكون ضامنا لها، اما اوراق القبض فتقيم بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الاسمية في حساب اوراق القبض بجعله مدينا فيها وجعل حساب مخصص خصم اوراق القبض دائنا بالفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية.

-وعند اعادة التقدير نقوم بما يلي :

أ-ضرورة اجراء التعديلات في دفاتر المشروع التجاري ومن ثم اقفال حا الاصول والخصوم فيه قبل إثباتها في دفاتر الشركة ويتم ذلك كما يلي:

ب-فتح حساب وسيط حساب اعادة التقدير: حيث يجعل مدينا بكل نقص في الاصول ودائنا بكل زيادة ويقفل هذا الحساب بحساب راس المال دائنا كان ام مدينا ، فاذا كان رصيده مدينا دل ذلك على خسائر اعادة التقدير واذا كان رصيده دائنا دل ذلك على ارباح اعادة التقدير ويكون ذلك كما في القيد التالي اذا كانت نتيجة اعادة التقدير خسارة.

		التاريخ		
101		ح/ راس المال	***	
	105	الى ح/اعادة التقدير		***
		اقفال ح/ اعادة التقدير		

ويكون قيد اقفال حساب اعادة التقدير بحساب راس المال اذا كانت نتيجة اعادة التقدير ربحا كما يلي:

105		التاريخ		
		ح/ اعادة التقدير	* * *	
	101	الى ح/ راس المال		***
		اقفال حساب اعادة التقدير		

-اقفال حسابات الاصول والخصوم: تقفل حسابات الاصول بجعل حساب شركة التضامن مدينا وحسابات الاصول بقيمتها بعد اعادة تقديرها دائنة، وكذلك تقفل حسابات الخصوم بجعلها مدينة بقيمتها بعد اعادة تقديرها وحساب شركة التضامن دائنا ويكون ذلك كما يلي :

*1		التاريخ		
		ح/شركة التضامن		
	2/3/4	الى ح/ الاصول المختلفة	***	
		اقفال حسابات اصول المشروع		***

**1		التاريخ		
		ح/ الخصوم المختلفة		
	*1	الى ح/ شركة التضامن	***	
		اقفال حسابات الخصوم		***

اما اذا احتفظ الشريك بأحد اصول مشروعه لنفسه فسيعتبر ذلك نقصا لراس ماله الذي يجعل مدينا بذلك اما اذا تعهد بتسديد احد الالتزامات اي الديون فسيعتبر زيادة في راس ماله ويجعل حساب رأس المال دائنا بالزيادة.

3-يتم في هذه المرحلة نقل الاصول والخصوم بقيمتها الجديدة بعد اعادة التقدير الى دفاتر الشركة، حيث تجعل حسابات الاصول (الموجودات) مدينة وحسابات الخصوم دائنة ويعتبر حساب راس المال دائنا بالفرق ، اما اذا زادت قيمة صافي الاصول المنقولة الى الشركة عن حصة الشريك فيجب على الشريك ان يسحب الفرق واذا نقصت فيجب عليه ان يدفع النقص.

ففي حالة اعادة التقدير لا يوجد حساب شهرة المحل او احتياطي رأسمالي في حالة الزيادة او النقصان على التوالي.

3: سداد حصص بعض الشركاء حصص عمل :

قد لا يقدم احد الشركاء مبالغ نقدية او اصول عينية وانما يقدم عمله كحصة له مقابل ان يقتسم مع الشركاء الاخرين ما تحققه الشركة من ارباح او خسائر، واذا لم يقدم الشريك مع حصة العمل اي حصة اخرى فان الامر لا يتطلب اجراء قيود بالدفاتر وانما يتم تسجيل اسم الشريك وصفته بصورة بيانية في دفتر اليومية العامة، مثل: الشريك مقيد بعمله في الشركة.

ثانيا: المحاسبة عن توزيع النتيجة:

يمكن تعريف حقوق الشركاء بانه حساب خاص منفصل عن حساب راس المال، نثبت به التغيرات التي تحدث في حسابهم من خلال معاملاتهم مع الشركة، او مع الغير.

ا: الحساب الجاري للشركاء: يمثل حساب راس المال في انه احد حسابات حقوق الملكية، الذي لا يجوز تعديله الا اذا ثم تعديل عقد الشركة واشهار هذا التعديل اصولا، لذلك فان باقي حقوق الشركاء في شركة التضامن تعالج في حساب خاص يسمى **"حساب جاري الشركاء"**، تسجل فيه كافة حقوق والتزامات الشركاء اتجاه الشركة، التي تنجم عن توزيعات الارباح وفوائد القروض المقدمة من الشريك للشركة، او منح المكأفاة او الرواتب للشركاء من قبل الشركة، اضافة الى ذلك تسجل فيه مسحوبات الشريك من الشركة وفوائد هذه المسحوبات وغيرها ، وبناءا عليه فان رصيد حساب جاري الشركاء يمكن ان يكون مدينا او دائنا ، ويمكن للشريك ان يقوم بسحب رصيد حسابه الجاري الدائن، كما يقوم بتسديد رصيده المدين لتسوية حسابه الجاري وقد يتفق الشركاء على ابقاء رصيد الحساب الجاري المدين او الدائن ليتم تسويته في السنوات اللاحقة، مع مراعاة ان الاتفاق قد ينص على منح الرصيد الدائن لجاري الشريك فائدة وتحميل الشريك فائدة على رصيد حسابه الجاري المدين، وعليه فان حساب جاري الشركاء يظهر في الطرف المدين منه ما يلي :

1-مسحوبات الشريك.

2-فائدة مسحوبات الشريك.

3-فائدة القرض الممنوح للشريك.

4-فائدة الحساب الجاري المدين.

5-حصة الشريك من الخسائر الموزعة.

اما الطرف الدائن فتظهر فيه :

1-فائدة على رأسمال الشريك.

2-المكافاة الممنوحة للشريك.

3-الرواتب المستحقة للشريك.

4-فائدة القرض المقدم من الشريك للشركة.

5-فائدة الحساب الجاري الدائن.

6-حصة الشريك من الارباح الموزعة.

ثالثا: حساب توزيع الارباح والخسائر. يمسك حساب جاري الشركاء بالتوافق مع حساب توزيع الارباح والخسائر الذي يظهر بدوره في الطرف الدائن منه صافي الدخل المرحل من حسابات النتائج مضافا اليه فوائد المسحوبات وفوائد الحساب الجاري المدين، وفي الطرف المدين تظهر فائدة راس المال الممنوحة للشركاء بالإضافة الى مكافاة ورواتب الشركاء وفائدة الحساب الجاري الدائن، اما رصيد هذا الحساب فانه يقفل في حساب جاري للشركاء.

وسوف نتطرق الى الحسابات الشخصية للشركاء وتتمثل في:

ا: مسحوبات الشركاء : قد يحتاج الشركاء الى اموال سواء كانت نقدا على العام لسداد حاجاتهم اليومية، فيقومون بسحبها من اموال الشركة على امل ان تغطي هده المسحوبات من ارباحهم في الشركة، وقد يتفق الشركاء فيما بينهم على وضع حد اعلى لمسحوباتهم من البضائع حيث يمكن ان تسجل بسعر البيع او التكلفة او اي سعر اخر يتفق عليه، وعندما يقوم احد الشركاء بسحب بعض احتياجاته من الشركة يفتح حساب خاص لمسحوبات الشريك يجعل مدينا بالمبالغ التي يسحبها ويكون حساب الاصل الذي سحبه دائنا بالقيمة فيكون التسجيل كالتالي:

*455		ح/ مسحوبات الشريك	***	
	53	الى ح/ الصندوق		***
	30	ح/ البضائع		***
		.....		
		اثبات مسحوبات الشريك		

وفي نهاية السنة المالية يقفل حساب مسحوبات الشريك بالحساب جاري الشريك وفق القيد التالي:

455	*455	ح/ جاري الشريك	***	
		الى ح/ مسحوبات الشريك		***
		اقفال مسحوبات الشريك بحسابه الجاري		

ب: حساب فائدة المسحوبات: ان عميلة سحب الشركاء للأموال او البضائع التي يحتاجونها من الشركة تؤدي الى اضعاف المركز المالي في الشركة والى ضياع فرصة استثمار هذه الأموال في مجالات تدر ارباحا للشركة، وبذلك يستفيد الشركاء الذين يقومون بسحب هذه الاموال على حساب الشركاء الاخرين، وحتى تحقق العدالة بين الشركاء تلجأ الشركات الى وضع فائدة على مسحوبات الشركاء هدفها عدم تشجيعهم على سحب اموال من الشركة، ويتفق الشركاء عادة على معدل الفائدة التي ستسحب على مسحوبات اي منهم، وبما ان هذه الفوائد لم تنتج عن اعمال الشركة الرئيسية، بل هي ايرادات عرضية لم تنتج عن نشاط الشركة، يتم إثباتها في حساب توزيع الارباح والخسائر، وعند احتساب فائدة على مسحوبات احد الشركاء في نهاية الفترة المالية تتم المعالجة المحاسبية بجعل حساب فائدة مسحوبات الشريك مدينا بالفائدة وحساب توزيع الارباح والخسائر دائنا به ويجري بالقيد التالي :

455	*16	ح/ جاري الشريك	***	
		الى ح/ فائدة المسحوبات		***
		احتساب فائدة على مسحوبات الشريك		
*16		ح/ فائدة المسحوبات	***	
	12	الى ح/ توزيع الارباح والخسائر		***
		اقفال حساب فائدة المسحوبات		

◄ **حساب الفائدة على راس المال**: قد يتفق الشركاء عندما تكون حصصهم في راس المال متفاوتة على احتساب فائدة على راس المال لتحقيق العدالة بينهم، وهذه الفوائد لا تمثل خسائر تجارية بالمعنى المحاسبي بل تعويضا للشركاء عن فرصة استثمار اموالهم بوضعها في البنك والحصول على فوائد عليها وعندما تحتسب فائدة على راس المال يفتح حساب وسيط يسمى بحساب الفائدة على راس المال حيث يجعل مدينا بالفائدة والحسابات الجارية للشركاء دائنة بها، ويقفل حساب الفائدة على راس المال بحساب توزيع الارباح والخسائر حيت يجعل الاخير مدينا بالقيمة وحساب الفائدة على راس المال دائنا بها، ويكون القيد كالتالي :

457		ح/ الفائدة على راس المال	***	
	455	الى ح/ جاري الشركاء		***
		احتساب فائدة على راس المال		
12			***	
	457	ح/ توزيع الارباح والخسائر		***
		الى ح/الفائدة على راس المال		
		اقفال حساب الفائدة على راس المال		

◄**حساب مكافاة الشريك:** قد يتفق الشركاء فيما بينهم على منح الشريك او الشركاء الذين يقومون بإدارة الشركة مكافاة سنوية بالإضافة الى نصيبهم في ارباح الشركة وذلك تقديرا لجهودهم التي يبذلونها في ادارة الشركة، فالمدير في شركات التضامن يكون دائما احد الشركاء، ومن الناذر ان يعين مدير للشركة من غير الشركاء، فالشريك مسؤوليته غير محدودة ومن مصلحته نجاح اعمال الشركة، وهذا لا ينطبق على المدير غير الشريك، غير ان عقد الشركة يجب ان يحدد صلاحيات المدير الشريك، وفي هذه الحالة يلتزم باقي الشركاء بالقرارات الصادرة عنه، طالما انها تدخل ضمن صلاحياته، ويمنح المدير الشريك عادة تعويضا مناسبا مقابل اعباء الادارة التي يتحملها اذا كان متفرغا لهذه الاعباء، شرط موافقة كافة الشركاء، على ان يحدد عقد الشركة الراتب الشهري الذي يتقاضاه المدير واذا كانت تعويضات المدير محتسبة كنسبة من الربح فإنها تسمى مكافأة، ويحدد عقد الشركة نسبة المكافأة وكيفية احتسابها، و يجب ان ينص عقد الشركة كذلك على باقي شروط منح المكافأة كأن ينص على منح المكافأة في حال تحقق خسائر، او ان تمنح في حال وجود ارباح فقط، واحيانا يشترط بلوغ الربح حدا معينا لمنح المكافأة، ويجب ان ينص العقد على تاريخ الدفع، فاذا كان راتبا شهريا يمكن ان يقوم بسحبه في نهاية او بداية الشهر او في نهاية او بداية كل عدة اشهر، وكذلك المكافأة يمكن ان ينص العقد على امكانية سحب الشريك جزءا منها خلال العام على دفعات، على ان يتم تسوية المبالغ المسحوبة مع المكافأة التي يستحقها في نهاية العام.

والمكافأة والراتب المدفوع للمدير لا يعتبران من النفقات التشغيلية او الادارية في الشركة، وبالتالي لا يجوز تحميل ايرادات الشركة براتب المدير الشريك اذ يعتبر توزيعا للربح ويظهر في حساب توزيع الارباح والخسائر.

وتعالج مكافاة المدير او رواتبه محاسبيا بجعل حساب الرواتب او المكافأة مدينا مقابل دائنية حساب النقديات ، في حال دفع الراتب او المكافأة خلال العام ، اوفي حساب جاري الشريك اذا كان الراتب او المكافأة مستحقا في نهاية العام، ومن ثم يقفل حساب الرواتب أو المكافأة في حساب توزيع الارباح والخسائر.

وتكون القيود كالاتي:

		التاريخ		
457		ح/ المكافاة	***	
	455	الى ح/ جاري الشريك		***
		اثبات مكافاة الشريك		
455			***	
	**5	ح/ جاري الشريك		***
		الى ح/ النقديات		
		سحب الشريك للمكافأة		

◄**حساب قرض الشريك :** ربما تحتاج الشركة الى اموال بصفة موسمية او لفترة طويلة نسبيا، فبدلا من ان تقوم الشركة بالاقتراض من البنك يقوم أحد الشركاء بتقديم هذه الاموال للشركة بصفة قرض، حيث يعامل هذا القرض كما لو تم الحصول عليه من أية مؤسسة مالية ويتم احتساب فائدة عليه حيث تعتبر عبئا تجاريا، وبالتالي يتم تحميلها الى حساب الارباح والخسائر، وعندما يقوم الشريك بتقديم القرض يتم اثبات ذلك في الدفاتر كما يلي :

**5		ح/ البنك او الصندوق	***	
	*45	الى ح/ قرض الشريك		***
		اثبات تقديم احد الشركاء قرضا للشركة		

اما المعالجة المحاسبية لفائدة القروض فيتم فتح حساب خاص يسمى حساب فائدة قرض الشريك يجعل مدينا بقيمة الفائدة وحساب جاري الشريك دائنا بنفس القيمة ثم يقفل حساب فائدة قرض الشريك بحساب الارباح والخسائر كما يلي :

*45		ح/ فائدة قرض الشريك	***	
	455	الى ح/ جاري الشريك		***
		اثبات استحقاق الفائدة		

ثم يتم اقفال حساب فائدة قرض الشريك بحساب الارباح والخسائر كما يلي :

12		ح/ الارباح والخسائر	***	
	*45	الى ح/ فائدة قرض الشريك		***
		اقفال حساب فائدة قرض الشريك		

وفي حالة سحب الشريك للفائدة فور احتسابها يتم اثبات القيد التالي:

*45		ح/ الفائدة على قرض الشريك	***	
	**5	الى ح/ البنك او الصندوق		***
		سحب الشريك للفائدة		

رابعا: طرق توزيع الارباح الخسائر:

مهما كان نشاط الشركة فإنها تقوم بعد انتهاء العقد كل سنة مالية بتقديم حصيلة نشاطها حسب الحالة الايجابية او السلبية ويتم توزيع الارباح وتحمل الخسائر، ويمكن أن يؤدي ذلك الى اقتراح تعديل العقد، ويهدف اعداد حساب توزيع الارباح والخسائر الى معرفة صافي الربح الناتج عن عملية الربح الصافي بعد خصم الفائدة على راس المال وبعد الأخذ بعين الاعتبار الايرادات والنفقات التي ليس لها علاقة بالنشاط الأساسي، وحسب نسب توزيع الارباح والخسائر التي ثم الاتفاق عليها في عقد الشركة اما اذا لم ينص عقد الشركة على ذلك فيتم توزيع الارباح والخسائر بنسبة رؤوس الاموال.

من الجدير بالذكر ان شركات التضامن تختلف فيما بينها فيما يتعلق بطريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء فهذا يعتمد على اتفاق الشركاء المنصوص عليه في العقد فالعقد شريعة المتعاقدين، ولكن من العدل ان يتم توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء بالتساوي اذا قاموا بتقديم خدمات متكافئة ورؤوس اموال متساوية ولكن اذا اختلف ذلك فهناك العديد من طرق توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء منها ما يلي :

ا :توزيع الارباح والخسائر بتحديد نسب مئوية: وتعتبر هذه الطريقة من اسهل الطرق لتوزيع الارباح والخسائر بين الشركاء واكثرها شيوعا حيث يتم توزيع الارباح والخسائر بتحديد نسبة محددة لكل شريك من مجموع الايرادات وهذه النسبة قد تكون متساوية اذا كانت الخدمات وحصة راس المال لكل شريك متساوية، وقد تكون هذه النسبة متساوية ايضا اذا كانت الخدمات التي يقدمها الشركاء تعوض عن الزيادة التي يدفعها شريك اخر في راس مال الشركة ، ويثبت بالقيد التالي :

12		ح/ النتيجة	***	
	4551	ح/ جاري الشريك1		***
	4552	ح/ جاري الشريك2		***
		توزيع النتيجة حسب المتفق عليه		

ب: توزيع الارباح والخسائر بنسبة رؤوس الاموال: اذا تكافأ الشركاء في الخدمات التي يقدمونها للشركة وتفاوتوا في حصصهم في رأس المال فإن توزيع الارباح والخسائر يكون بنسبة رؤوس اموال الشركاء حتى يمكن ان يكافئ العنصر المادي، ونظرا لأن رأس المال قد يتغير خلال العام الاول من تكوين الشركة لأن الشركاء قد يتأخرون في سداد حصصهم في رأس المال فلابد من ان ينص عقد الشركة على المقصود برأس المال الذي يتم توزيع الارباح والخسائر بناءا عليه، فإما ان يكون :

-على اساس مقدار رأس المال في اول المدة او اخرها.

-على اساس متوسط رأس المال

ج: توزيع الارباح والخسائر بعد خصم رواتب الشركاء ومكافأتهم: اذا نص عقد الشركة على جواز احتساب راتب الشريك او لبعض الشركاء، فإنه لابد ان يتضمن العقد كافة الجوانب الخاصة بالرواتب من حيث قيمتها و اوقات دفعها وكيفية احتسابها، خاصة في حالة عدم كفاية الارباح او وجود خسائر في هذه الحال يتم احتساب الرواتب او المكأفاة ثم تقتطع من الارباح ويوزع الباقي بالنسب المتفق عليها.

خامسا: تعديل عقد الشركة.

قد تطرا تعديلات على عقد الشركة لظروف معينة، ويتم تغيير عقد شركة التضامن في حال اتفاق جميع الشركاء دون استثناء على ذلك ولا يؤخذ في هذه الحالة برأي الاغلبية، فإذا طرأ أي تغيير في عقد الشركة، فيترتب على الشركة طلب من المراقب تسجيل ذلك التغير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن.

والتعديلات التي تطرأ على عقد الشركة يمكن أن تشمل جوانب متعددة سنتطرق لها لاحقا.

1/ تعديل رأس المال: يأخذ هذا التعديل شكلين إما زيادة رأس المال للتوسع، او تخفيض رأس المال سندرجها فيما يلي :

ا: **زيادة راس المال :**مع توسع الشركة في اعمالها، وبغرض دعم مركزها المالي، ولزيادة مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها النقدية، قد يرى الشركاء ان أفضل سياسة تمويلية يعتمدونها مواجهة تلك المستجدات تتمثل في زيادة راس المال بدلا من التوسع في الاقتراض او طلب قروض جديدة مهما كانت آجالها.

عندما يتخذ الشركاء قرار الزيادة في رأس المال يقومون بسداد انصبتهم في تلك الزيادة نقدا او عينا او باستخدام الاحتياطي او باستخدام الارصدة الذاتية.

تسعى الشركة الى زيادة رأسمالها لأسباب أهمها:

- الرغبة في توسيع أعمال الشركة ونشاطها،

-زيادة القدرة المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها.

-تراكم الارباح بشكل ملحوظ في ميزانية الشركة.

-ارتفاع القيمة السوقية لأصول الشركة بشكل كبير.

-وجود ارصدة دائنة للحسابات الجارية للشركاء لفترة طويلة.

◄***ملاحظة*** :قد يتفق الشركاء على سداد حصصهم في مقدار الزيادة في راس المال عن طريق تقديم حصص نقدية او عينية، هذه الاموال تقدم اما من قبل الشركاء انفسهم ومن خلال انضمام شركاء جدد ويكون التسجيل المحاسبي في هذة الحالة تماما كما هو في تكوين الشركة.

ا- سداد الزيادة باستخدام الارصدة الدائنة (الحسابات الجارية) قد يتفق الشركاء على تحويل ارصدة حساباتهم الجارية لحسابات راس المال عن اتخاذ قرار الزيادة وهنا يجعل الحساب الجاري للشريك مدينا وحساب حصص الشريك دائنا ، ويسجل وفق القيد التالي :

455		من ح/ جاري الشريك	***	
	456	الى ح/ الشركاء:مساهمات		***
		تحويل الحسابات الجارية للشركاء لرأسمال		

أ-2-- **سداد الزيادة عن طريق قرض الشريك** : يكون بإمكان الشريك ان يطلب تحويل حساب قرضه الى حصته في رأس المال لتغطية نصيبه من الزيادة في رأس المال او جزء منها.وهنا يجعل حساب القرض مدينا وحساب راس المال دائنا و يسجل وفق ما يلي :

1681		من ح/ قرض الشريك	***	
	456	الى ح/ شركاء: مساهمات		***
		اثبات سداد الشريك لحصة في راس المال عن طريق قرض		

ا-3--**سداد الزيادة باستخدام الاحتياطي:** قد يتفق الشركاء على تحويل الاحتياطي المكون او جزء منه الى راس المال، فيجعل عندئذ حساب الاحتياطي مدينا وحساب شركاء مساهمات دائنا.

ويكون التسجيل كما يلي:

106		من ح/ الاحتياطي	***	
	456	الى ح/ شركاء مساهمات		***
		اثبات سداد الشريك لحصة في راس المال بتحويل الاحتياطي		

ب- تخفيض راس المال: قد يتفق الشركاء في الشركة على تخفيض رأسمال الشركة، ويتخذ الشركاء مثل هذا القرار لعدة أسباب أهمها :

-انخفاض القيمة السوقية لأصول الشركة عن قيمتها الدفترية بشكل ملموس.

-زيادة راس المال عن حاجة الشركة.

-وجود ارصدة مدينة لحسابات الشركاء الجارية لمدة طويلة.

-وجود خسائر متراكمة من السنوات السابقة.

ب-1: **تخفيض راس المال برد الزيادة نقدا** اذا كانت الاموال الجاهزة او السائلة المتاحة في الشركة تزيد عن احتياجات النشاط فان ذلك يؤدي الى اموال معطلة بالشركة كان يمكن استخدامها في مجالات ونشاطات اخرى، فمن الضروري ان يتخذ الشركاء قرار تخفيض راس المال بمقدار تلك الاموال السائلة وتسجل وفق القيد التالي :

101		من ح/ راس مال الشركاء	***	
	455	الى ح/ الحسابات الجارية للشركاء		***
		اتخاد قرار التخفيض		

عندما يقوم الشريك بدفع الزيادة يسجل القيد التالي:

455		من ح/ جاري الشركاء	***	
	5**	الى ح/ النقديات		***
		قيد الدفع		

ج:تخفيض راس المال باستخدام الارصدة المدينة للحسابات الجارية :عادة ما تنشأ الارصدة المدينة للحسابات الجارية للشركاء إما لإفراط الشركاء في مسحوباتهم من الشركة، وذلك في حالة عدم وجود نص في عقد الشركة ينص على تحديد الاعلى للمسحوبات، وإما لتوالي خسائر الشركة في فترات معينة قد يعجز الشركاء على تسديد تلك الارصدة المدينة.

د:تخفيض رأس المال بإعادة تقدير الاصول المختلفة:يلجا الشركاء لإعادة تقدير الاصول الظاهرة بالدفاتر نتيجة لعدم استهلاكها الاستهلاك اللازم لعدم تكوين مخصصات الاهتلاك الكافية في السنوات السابقة، بحيث يترتب ظهور الاصول بأكثر من قيمتها الحقيقية.

لذلك يتفق الشركاء على اعادة تقدير اصول الشركة الظاهرة بالدفاتر على ان تخفض راس المال بمقدار خسارة اعادة التقدير كلها او جزء منها، عند إتخاد مثل هذا القرار يجعل حساب فرق اعادة التقدير مدينا بأي نقص في قيمة الاصول مع جعل الاصل دائنا بأي زيادة في الاصول مع جعل حساب الاصل مدين، ثم يقفل رصيد فرق اعادة التقدير في حساب رأس المال بعد توزيعه على الشركاء بنسبة توزيع الارباح والخسائر، وتسجل وفق القيد التالي :

101		من ح/ راس مال الشركاء	***	
	455	الى ح/ جاري الشركاء		***
		اثبات تخفيض راس المال		

		من ح/ فرق اعادة التقدير	***	
105		الى حد الاصول		***
	ح.....	الخصوم		***
		اثبات اعادة تقدير الاصول والخصوم		

101		من ح/ راس مال الشركاء	***	
	105	الى ح/ فرق اعادة التقدير		***
		توزيع ح/ اعدة التقديرعلى الشركاء و استخدامه في تخفيض راس المال		

2: تعديل الشركاء: نتناول في هذا المطلب التغيير في أشخاص الشركاء سواء من خلال انضمام شريك جديد او من خلال انفصال او وفاة احد الشركاء.

2-ا-**انضمام شريك جديد الى الشركة:**قد تحتاج المؤسسة خلال نشاطها الى أموال جديدة تدعم مركزها او الى خبرة فنية او ادارية من نوع معين لا يستطيع توفيرها الا بانضمام شريك جديد، وقد اجاز قانون الشركات الجزائري زيادة عدد الشركاء، الا ان نص عقد الشركة على غير ذلك ويحدث الانضمام نتيجة لأخد الاسباب الاتية:

ا◄ لانضمام على اساس اضافة حصة جديدة مع قبول ميزانية الشركة دون تعديل

في هذه الحالة ينضم الشريك الجديد بإضافة اموال جديدة للشركة مع قبوله لميزانية الشركة المنظم اليها كما هي عليه دون اجراء اي تعديل عليها ، قد تكون مساهمته الجديدة على شكل مساهمة نقدية او عينية.

وفي هذه الحالة يكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

*456		من ح/ الشركاء:مساهمات *	***	
	*101	الى ح/ مساهمات الافراد*		***
		مرحلة الوعد		

2/3/5		من ح/ النقديات والاصول	***	
	456	الى ح/الشركاء:مساهمات		***
		مرحلة الوفاء بالوعد		

◄ **انضمام شريك جديد بشراء حصته من رأسمال الشركة وقبول الميزانية دون تعديل :** هنا يتفق الشركاء على التنازل عن جزء من حصصهم في راس مال الشريك الجديد ويعتبر المبلغ الذي يدفعه الشريك الجديد تسديد لحقوق الشركاء بمقدار تنازل كل منهم عن جزء من حصته في الشركة وهكذا يثبت قيدان الاول لتخفيض رؤوس اموال الشركاء القدامى والثاني لإثبات راس مال الشريك الجديد

وفي هذه الحالة يكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

101		من ح/ راس مال الشركاء	***	
	455	الى ح/ جاري الشركاء		***
		تخفيض راس المال لحصة الشريك الجديد		
		من ح/ الشركاء:مساهمات		
456			***	***
		الى ح/مساهمات الافراد		
5..		مرحلة الوعد	***	***
	101	من ح/ النقديات		
		الى ح/ الشركاء مساهمات		
	456	قيد الوفاء بالوعد		

◄**الانضمام على اساس اضافة حصة جديدة مع تعديل الميزانية:**في هذه الحالة يتفق الشركاء القدامى والشريك الجديد على اعادة تقدير عناصر اصول وخصوم الشركة خصوصا اذا كانت مقيمة بأكبر من قيمتها الحقيقية.

ب-انفصال شريك او وفاته : ان انفصال الشريك او وفاته يوجب حلها وتصفيتها مالم ينص العقد على خلاف ذلك، وذلك لان وجودها واستمرارها يتوقف على بقاء الشركاء فيها واستمرار الثقة المتبادلة فيما بينهم فاذا رغب احد الشركاء الانسحاب من الشركة اذا كانت مدتها غير محدودة، وجب عليه اخطار بقية الشركاء بذلك خلال الفترة التي ثم الاتفاق عليها في عقد الشركة عند الانسحاب ويشترط ان يختار الشريك الذي يرغب بالانسحاب الوقت الملائم لانسحابه، اما اذا كانت مدة الشركة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة، ولكن حفاظا على الشركة وامكانية استمرارها حتى لو انسحب احد الشركاء منها فقد يجوز استمرار الشركة بوجود باقي الشركاء فيها على ان لا يقل عن اثنين مع اجراء التعديلات اللازمة في عقد الشركة واذا حدث وانسحب احد الشركاء من شركة مكونة من اثنين فيجوز ان تستمر الشركة بشريك واحد لفترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر الى ان يجد الشخص الباقي شريكا جديدا له والا وجب عليه حل الشركة وبيع موجوداتها وسداد الالتزامات عليها، الا ان الشركة تواجه مشكلتين في حال انسحاب احد الشركاء فيها وهما :

-تحديد صافي حقوق الشريك المنفصل .

-سداد حقوق الشريك المنفصل.

1-ب: تحديد حقوق الشريك المنفصل: لابد من تحديد حقوق الشريك المنفصل او المتوفي بتاريخ الانسحاب او الوفاة بحيث تسدد حقوقه بعد تحديدها له او لورثته، وذلك بجعل حساب راس ماله دائنا او توسيط حساب الشريك المنفصل (او ورثته اذا كان متوفيا) وذلك بكافة حقوقه ويكون هذا الحساب مدينا بالحقوق التي تكون عليه.

اثبات انتقال حصة الشريك المنفصل الى الشركاء القائمين بالتسديد وفق ما يلي :

101		ح/ راس مال الشريك المنفصل	***	
	*101	الى ح/ رأسمال الشريك المتبقي		
		انتقال حصة الشريك المنفصل الى الشركاء		
				***

الاطار التنظيري لشركات الاموال

تمهيد:

تعتبر شركات الأموال العصب الاقتصادي في أي دولة يقوم اقتصادها على سياسة الاقتصاد الحر حيث تلعب شركات الأموال دورا بارزا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك لما لها من مقدرة على تعبئة مدخرات صغار المستثمرين من ناحية وسهولة تداول هذه المدخرات بعد ذلك من ناحية أخرى حيث تقوم شركات الأموال بما لديها من طاقات وامكانيات من التوسع والدخول في المشروعات الكبيرة التي ينعكس أثارها على المجتمع وعلى الأفراد من توفير فرص عمل ومنتجات.

اولا :ماهية شركات الأموال:شركات الأموال هي الشركات التي تعتمد اعتماد كلياً على ر أس المال دون اعتداد كبيربشخصية صاحب حصة رأس المال وهذه الخاصية هي التي تميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص. ونظرا لأهمية شركات الأموال في العصر الحديث لما تضطلع به من أعمال ضخمة في اطار الحياة الاقتصادية، فإن المشرعين في معظم الدول يلجئون إلى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من الشركات وهو تنظيم مشمول بنوع من الرقابة سواء من ناحية اجراءات التأسيس أو الإدارة أو الأمور المالية وقد أدى هذا إلى ظهور اتجاه قوي في الفقه القانوني للشركات يقول بأن شركات الأموال أصبحت أقرب إلى فكرة التنظيم القانوني منها إلى فكرة العقد.

ثانيا :خصائص شركات الأموالومن الممكن تحديد مزايا شركات الأموال خاصة شركات المساهمة من خلال اجراء مقارنة بسيطةبين طبيعة هذه الشركات وطبيعة شركات الأشخاص وذلك على نحو التالي

1-الاعتبار المالي : تتركز شركات الأموال علي الاعتبار المالي فهي تهتم بما يقدمه كل مساهم في رأس المال دون الاهتمام بشخصية ذلك المساهم ،وهو عكس ما تهتم به شركات الأشخاص حيث تعطي للاعتبار الشخصي الاهتمام الأكبر فيتم التركيز على شخصية الشريك الذي يقدم حصة في رأس مال الشركة. وقد انعكس هذا التركيز على الاعتبار المالي في شركة الأموال على مقدرة هذا النوع من الشركات على جذب مدخلات صغار المستثمرين ذوي الإمكانيات المالية المحدودة التي لا تمكنهم من الدخول في شركة الأشخاص.

2- المسؤولية المحدودة :إحدى مزايا شركات الأموال هي المسؤولية المحدود للمساهمين فيما عدا الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم حيث يكون كل المساهم مسؤول عن ديون الشركة في حدود حصته في رأس المال فقط ولا يمكن الرجوع على ممتلكاته الشخصية للوفاء بهذه الديون وهو عكس الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة حيث المسؤولية غير المحدودة التي يمكن معها الرجوع الى الممتلكات الشخصية لأي شريك من هؤلاء الشركاء للوفاء بدون الشركة. وبذلك فإن هذه المسؤولية المحدودة لملاك شركة الأموال من الأموال أن يحفز العديد من المستثمرين الذين لا يميلون إلى المغامرة أو يفضلون تخفيض المخاطر المرتبطة باستثماراتهم وأيضا لا يرغبون أن تتعدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة قيمة أنصبتهم في رأس مال هذه الشركة وتصل إلى ممتلكاتهم الشخصية.

3- انفصال الإدارة عن الملكية :تتميز شركات الأموال خاصة المساهمة بانفصال الإدارة عن الملكية بمعنى أن الشركاء ليس واهم المديرون وهو ما يمكن هذا النوع من الشركات من انتقاء مجموعة من القيادات على درجة عالية من الخبرة والكفاءة بصورة تضمن الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة للشركة وهنا نجد أن حق اختيار مجلس إدارة الشركة مكفول للمساهمين ممثلين في الجمعية العامة حيث يتم انتخاب هذا المجلس بمعرفة المساهمين أعضاء الجمعية العامة وبالتالي فيحق لهم مسألته عن ما بدر من تصرفات وعن ما تم التوصل إليه من نتائج. وهو عكس ما يحدث في شركة الأشخاص حيث يكون حق الإدارة للشركاء المتضامنون فقط أو يتم اختيار من له حق الإدارة بمعرفة هؤلاء الشركاء المتضامنون مقابل مرتب يحدد مسبقا.

4- سهولة تداول أ رس المال:مما لاشك فيه أن وجود رأس مال الشركة في صورة أسهم كان له بالغ الأثر في إمكانية استرداد المساهم لاستثماره بشكل يسير وفي أي وقت دون الحصول علي موافقة باقي المساهمين، حيث يحق لأي مساهم التنازل عن أسهمه بالبيع لأي شخص من المتعاملين في سوق الأوراق المالية وبذلك فان المساهم هنا يتمتع بدرجة عالية من السيولة والحرية بخلاف الشريك في شركة الأشخاص حيث لا يستطيع التنازل عن حصته في أ رس المال قبل الحصول عل موافقة جميع الشركاء أو حسبما ينص في عقد الشركة.

5- استمرارية الشركة :الأصل في شركات الأشخاص أن الشركة تنقضي بوفاة أو انفصال احد الشركاء المتضامنينما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الشركة ولكن في شركات الأموال لا يوجد علاقة بين حياة المساهمين وبين استمرارية الشركة وكذلك الحال لا يوجد علاقة بين استمرارية المساهم في الشركة وبين الشركة فشركة الأموال لها شخصية معنوية منفصلة عن شخصية ملاكها ولا يرتبط بتصرفاتهم وعلاقتهم المالية أو الشخصية.

ثالثا :أنواع شركات الأموالإن شركات الأموال تنحصر في ثلاثة أنواع وهي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ونتناول هذه الأنواع الثلاثة من الشركات بالتفاصيل على النحو التالي:

1- شركة المساهمة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فيالقانون .وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أحدهم عنوانا لها.

◄ومن هذا التعريف يتضح أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى عدد كبير من الأجزاء أو الحصص المتساوية التي يطلق عليها الأسهم وهذه الأسهم تكون قابلة للتداول بين المتعاملين في سوق الاوراق المالية دون أي شروط أو قيود من قبل الشركة كما أن المساهم في هذا النوع من الشركات تقتصر مسئوليته عن ديون الشركة في قيمة الأسهم المملوكة له في رأس المال ولا يمكن الرجوع على ممتلكاته الشخصية للوفاء بهذه الديون أيضا يتضح أن شركة المساهمة يتخذ لها عنوانا يشتق من غرضها ولا يمكن أن يدرج اسم احد المساهمين في هذا العنوان كما هو الحال بالنسبة للشريك المتضامن في شركة الأشخاص. وأخيرا فيصبح أن هناك انفصال بين الإدارة وان الملاك ليسوهم المديرين حيث يتولى أعمال الإدارة مجلس منتخب من المساهمين

2- شركة التوصية بالأسهم: شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون.ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة ،أماالشريك المساهم فلا يكون مسؤولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم ،يتضح من التعريف السابق أن شركة التوصية بالأسهم هي مزيج من شركة الأموال أو شركة الأشخاص حيث يتضمن نوعين من الملاك الأول هو شريك أو شركاء متضامنون تكون مسئوليتهم تضامنية أو غير محدودة تجاه ديون الشركة ويكتسبون صفة التجار ولهم حق الاشتراك في أعمال الإدارة ولا يجوز لهم التنازل عن حصصهم في رأس المال إلا وفقا لما ينص عليه عقد الشركة أو قانونها النظامي وبذلك فان طبيعة هذه الفئة لا تختلف عن مثيلتها في شركات التوصية البسيطة.

أما الفئة الثانية فهي شريك أو شركاء موصون حيث تنقسم حصص هؤلاء الشركاء إلى أجزاء متساوية يطلق على كل منها سهم ويعامل معاملة المساهمين في شركات المساهمة حيث تكون مسؤوليتهم محددة قبل ديون الشركة ولا يمكن الرجوع على ممتلكاتهم الخاصة للوفاء بهذه الديون كما يمكنهم التنازل عن أسهمهم لأي شخص وفي أي وقت خارج الشركة ودون الرجوع إلى باقي المساهمين والشركاء¨

3-**الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا ي زيد عدد الشركاء فيها عشرين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصتهم. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة أ رس مالها والاقت ا رض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ،ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاضعة التي يتضمنها عقد الشركة ،فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون.وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ،ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، وأن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. ويتضح من هذا التعريف أن هذا النوع من الشركات يختلف عن النوعين السابقين حيثالمسؤولية المحدودة لكل ملاك الشركة أو لكل الشركاء حيث لا يسأل أي شريك عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأس المال ،هذا فضلا عن إن إمكانية المشاركة في إدارة الشركة مكفولة لكل الشركاء كما أن هناك إمكانية لتحديد اسم الشركة سواء كان هذا الاسم مستمد من الغرض الأساسي للشركة أو كان متضمنا اسم احد أو بعض الشركاء رغم كون مسؤولية هؤلاء الشركاء محددة بحصصهم في رأس المال ومنعا لتضليل المتعاملين مع الشركة

رابعا : مقارنة بين أنواع شركات الأموالولمعرفة الاختلافات والفرو قات بين شركات الأموال لابد من التطرق الى المقارنة بين

أنواعها وهو ما سنلخصه في هذا الجدول:

جدول رقم 1 : مقارنة **بين شركات الأموال(المساهمة)**

وجه المقارنة	شركة مساهمة عامة	ذات مسؤولية محدودة	توصية باسهم
الملاك	المؤسسون لا يقل عددهم عن اثنين وبدون حدا على لعددهم	شركاء عددهم من 2اواكثر	شركاء متضامنون عددهم2فاكثر ،وشركاء مساهمون عددهم2فاكثر
راس المال	حده الأدنى نصف مليون دينار مقسم إلى أقسام متساوية يسمي كل منها، وقيمة دينار واحد	حدالادني30000 دينار مقسما لي حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة	حد الأدنى 100000 دينار مقسم إلي أسهم متساوية القيمة للتداول وغير قابلة للتجزئة. قيمة السهم الواحد دينار.
مسؤولية المالك	محدودة	محدودة	المتضامنون: مطلقة المساهمون: محدودة
انتقال الملكية	بالتداول	من خلال سند تحويل	بالتداول
اسم الشركة يتألف من	غاية الشركة +عبارة مساهمة عامة محدودة	غاية الشركة +عبارة محدودة المسؤولية	غاية الشركة + اسم الشريك المتضامن +عبارة شركة توصية بالأسهم
إدارة الشركة يتولاها	مجلس إدارة من13.7عضوبالانتخاب لمدة 4سنوات	هيئة مديرين من5.2 أعضاء لمدة سنتين	يتولى الشركاء المتضامنون
توزيعا لأرباح	يحددها قانون الشركات	يحددها قانون الشركات	يحددها نظام الشركة

خامسا :شركة المساهمة حسب القانون التجاري الجزائري

الشركة بشكل عام هي(عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج ،أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك) وبتعبير أخر الشركة عبارة عن عقد قانوني يربط مجموعة من الأشخاص لتحقيق نفع مشترك. أما شركة المساهمة فقد عرفها القانون التجاري الجزائري بأنها شركة(ينقسم راسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يحتملون الخسائر إلا بقدر حصصهم).ولا يمنع القانون أن يكون الشريك في شركة المساهمة شخصا اعتباريا، في مكان يكون المساهم شركة أو جمعية، حتى أن بعض الشركات يقتصر نشاطها على امتلاك حصص من شركات المساهمة وهي التي تعرف بالشركات القابضة .holding.

ولشركات المساهمة تسميات أخرى ،ففي بعض التشريعات تسمى الشركة المغفلة ، كما هو الحال في كل من القانون اللبناني والقانون السوري ،وذلك نظرا لإغفال الاعتبار الشخصي، وتأثرا بالتسمية الفرنسية La société Anonyme أما القانون التونسي فتسمى بالشركة الخفية، ولعل سبب تسميتها بالخفية يرجع إلى خفاء الشركاء فيها إذا لا تظهر أسماؤهم في تسمية الشركة كما شركات التضامن او غيرها من شركات الأشخاص.

1- خصائصها :تتميز شركة المساهمة بثلاث مزايا أساسية:

الأولى : تقسيم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية تسمى أسهما، وهذه الأسهم عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول وبواسطتها تحديد حصة كل شريك من رأسمال الشركة ونظرا لهذه الميزة فإن شركة المساهمة تستقطب عددا كبيرا من صغار المدخرين ،لان قيمة السهم تكون في متناولهم ، ففي الجزائر مثلا وصل أعلى سعر لسهم شركة" **الرياض سطيف** "إل (83500 دج)وكان ذلك في شهر جوان1998، وهذه القيمة تعد صغيرة وتسمح لطبقة كبيرة من الافراد بدخول عالم الاستثمار بمدخراتهم الخاصة، ويضاف إلى ذلك قابلية السهم للتداول مما ينتج لهؤلاء المدخرين بيع ما لديهم من أسهم متى احتاجوا إلى سيولة نقدية.

الثانية :تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته في رأس مال الشركة، فلو فاقت ديون الشركة قيمة مجموع الأسهم ؛فان ضمان هذه الديون لا يتعدى إلى أموالهم الخاصة التي لم يساهموا بها في رأس مال الشركة ، ونتيجة لذلك فان انضمام الشريك لشركة المساهمة لا يكسبه صفة التاجر. وهذه الخاصة تشكل حافزا إضافيا لصغار المدخرين الذين ليست لهم خبرة بعلم الاقتصاد؛ حيث أن شركة المساهمة تمنح الاستثمار دون المخاطرة بباقي أموالهم الخاصة.

الثالثة :تتميز شركة المساهمة بكثرة الشركاء ،الأمر الذي يحول دون سيطرة أقلية من الأشخاص على نشاط شركة المساهمة التي قد تملك من أسس المال ما يجعلها تؤثر في اقتصاد الدولة ، ومن اجل ذلك فقد وضعت معظم القوانين حدا أدنى لعدد الشركاء في شركات المساهمة ، ففي الجزائر مثلا يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة[1].

والغرض من هذا هو تحديد منع انفراد الأشخاص بالسيطرة على هذه الشركات، واستقلالها في تحقيق الربح عن طريق الاحتكار، والمنافسة غير المشروعة.

2-أهميتها:تكمن أهمية شركات المساهمة في كونها تعد أقدر من غيرها من الأشكال القانونية لمشروعاتالأعمال على تجميع المدخرات بأقنية قانونية من اكبر عدد من المدخرين الكبار والصغار على حد سواء، ثم تقوم بتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار المباشر المدروس ،مما يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

كما تعد " من انسب أشكال الاستثمار المتاحة لجماهير المدخرين الذين ليست لهم مشاريع خاصة يستثمرون فيها مدخراتهم وليست لديهم القدرة على تقويم المشاريع القائمة ،ولا أن يصحبوا شركاء موصين، فأسهم الشركات أكثر جاذبية لهم نظرا للسهولة النسبية التي يمكنهم بها شراء هذه الأسهم حينما يرغبون في الاستثمار أو بيعها حينما يحتاجون إلى السيولة"

وفي العصر الحالي أصبحت شركات المساهمة هي التي تقود الاستثمارات الكبيرة في اغلب دول العالم، وقد بدا تأثيرها واضحا في حياة الناس بما تقدمه لهم من خدمات وسلع ،وما تتيحه من فرص استثمار سهلة ويصور لنا جيمس اركباور مدى سيطرة شركات المساهمة على المشاريع الكبرى في المجتمع الأمريكي بقوله << في بداية القرن الحالي ،كان 80 % من جميع الأمريكيين يعملون لحسابهم الخاص ،وبحلول عام 1950 انخفضت هذه النسبة إلى% 18 ،وبحلول 1970 اي بعد 20 عاما انخفضت هذه النسبة إلى 9 % فقط. أما الثمانينات فقط شهدت تحركا في الاتجاه المعاكس عندما احتل رجال الأعمال المقدمة في المجتمع الذي تقوده المشروعات الحرة، ولم

[1] قانون التجاري الجزائري2 .ف 562مادة

تسفر النتائج التي تترتب على جهدهم في هذا المجال ونظرتهم الخلاقة على الارتفاع بنوعية حياتنا فقط ، وانما أحدثت تغيرات ثورية في حياتنا اليومية>>

ورغم ما تمثله شركات المساهمة من أهمية في دفع عجلة الاستثمار إلا أنها لا تخلو من العيوب إذا <<يعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص ، غالبا ما يؤدي ذلك إلى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياستها>>

ولذلك فان معظم الدول تسعى لسن المزيد من القوانين بغية تنظيم هذه الشركات ،ومنع كبار المستثمرين من تحقيق الربح على حساب الآخرين.

سادسا :إجراءات تكوين الشركة المساهمة

تتميز مرحلة تأسيس شركة المساهمة بكثرة الاجراءات وتعقيدها ، ويرجع ذلك إلى ضخامةراس مال شركة المساهمة وكثرة المساهمين ، وهو الأمر الذي يجعل تأسيس شركة المساهمة أكثر تكلفة من تأسيس أي نوع أخر من الشركات.يتم أولا تحرير مشروع القانون الأساسي من قبل المؤسسين ثم يشهر في السجل التجاري، بعدما يدعى الجمهور للمساهمة في الشركة، وفي الأخير يتم استدعاء كل المساهمين من اجل المصادقة على القانون الأساسي للشركة وانتخاب الهيئات المكلفة بتسيير الشركة.

1-إعداد مشروع القانون الأساسي وشهره:مشروع القانوني الأساسي عبارة عن قانون أولي يحدد الخطوات العريضة للشركة كنوع النشاط ومركز الشركة، ومدتها، ومقدار رأس مالها وقيمة السهم ونوعه .وهذا المشروع عبارة عن عقد نهائي بين المؤسسين، وهو ملزم لجميع الاطراف ، ولا لزوم لهذا العقد إذا لم تلجا الشركة إلى الادخار العام.وكغيرها من الشركات فإن شركة المساهمة لا يكفي فيها مجرد رضا الاطراف ، بل لا بد من توفر الأركان الشكلية التي يترتب عن الإخلال بها بطلان عقد الشركة أساسا، وتتمثل الأركان الشكلية في الكتابة وفي الشهر.

1-1- تحرير مشروع القانون الأساسي: نصت معظم القوانين على ضرورة كتابة عقد الشركة والا كان باطلا[2] ،وعقد الشركة غير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة الأخرى كالإقرار واليمين وان كانت هذه الأدلة أكثر قوة من الكتابة، وهذه القاعدة عامة تشمل الشركات التجارية والمدنية على حد سواء ،وتشترط الكتابة كذلك في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كتعديل مدتها أو رأس مالها.بالنسبة لشركة المساهمة يقوم المؤسسون بتحرير مشروع القانون الأساسي للشركة الذي يكون بمثابة عقد ابتدائي لإنشاء الشركة.في الجزائر يشترط أن يتم تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة من طرف موثق بطلبمن مؤسس أو أكثر

إجراءات الشهر :تعد إجراءات الشهر من الأركان التشكيلة في عقود الشركة بصفة عامة والغرض من الشهرهو " إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على د راية بما يحيط بالشركة قبل التعامل معها"بعد تحرير مشروع القانون الأساسي يجب تقديمه للجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات ،فإذا تم قبوله يواصل المؤسسون في الإجراءات الأخرى لتأسيس الشركة ،أما إذا تم رفضه فيجب على المؤسسين إعادة صياغة هذا المشروع حتى يتم قبوله والا كانت كل الاجراءات السابقة لاغية. ويوجب القانون التجاري الجزائري على المؤسسين أن يودعوا مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيده ،وان يقوموا بإجراءات الإعلان المنصوص عليها قانونا .وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

3-الاكتتاب في أسهم الشركة : بعد تحرير مشروع القانون الأساسي وشهره يقوم المؤسسون بعرض أسهم الشركة على الجمهور من اجل الاكتتاب في الشركة، والاكتتاب معناه " انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس "ويكون الاكتتاب صورتين :عام و خاص.

3-1الاكتتاب العام:الاكتتاب العام هو توجيه دعوة الاشتراك في الشركة إلى كل من تتوفر فيه أهلية الاشتراك من الجمهور ويكون ذلك بطرح الأسهم على أشخاص غير محددين سلفا، سواء من حيث ذواتهم ،أو عددهم ، وأيا كان عدد الأسهم ، وتتم دعوة الجمهور عن

[2] - نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري

طريق وسيلة علنية تضفي صفة العمومية على الاكتتاب كالإعلانات ،أو النشرات الدورية، أو الصحف العامة. ونظرا لما تتميز به عملية الاكتتاب من تعقيد ،فإن الشركة تلجأ إلى هيئات لها خبرة في ميدان الاكتتاب كالبنوك ، وبيوت الخبرة المالية، وتعد تكلفة الاكتتاب أثقل المصاريف التي تقيد ضمن نفقات تأسيس الشركة إذا قد تصل تكلفة الاكتتاب العام إلى 35 % من إجمالي الأموال التي سوف تجمع ،خاصة في حالة تعاقد الشركة مع البنك على أن يشتري لحسابه الخاص كل الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها من طرف الجمهور ،وهو ما يطلق عليه << الاكتتاب مع ضمان الإصدار >> ،ويرجع سبب ارتفاع تكلفة الاكتتاب بضمان الإصدار إلى قيمة العمولة التي يطلبها مؤمن تغطية الاكتتاب لجميع الأموال والتي ترقى إلى حد حصوله على نسبة مئوية تصل الى 10% عن كل سهم من الأسهم المباعة.

ويشترط القانون التجاري الجزائري أن يتم الاكتتاب في كامل راس مال الشركة، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5)سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[3] ، وتودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

2-3الاكتتاب الخاص في بعض الأحيان يود الشركاء الانفراد بتأسيس شركة مساهمة دون إشراك غيرهم، ولأجل ذلك فإنهم يقومون بتأسيس شركتهم في شكل مغلق، وهو ما يصطلح عليه تأسيس دون اللجوء الى الادخار العام أو الاكتتاب الخاص. يكون الاكتتاب الخاص بالانضمام إلى عقد الشركة وذلك بتقديم قيمة السهم سواء من المؤسسين أنفسهم، أو من غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم وصف الاكتتاب العام وفقا للمعنى السابق، أو بمعنى أخر دون اللجوء إلى الجمهور في صورة اكتتاب عام ودون عرض الأسهم في نشرة عامة.وفي الاكتتاب الخاص يقوم المؤسسون بتحرير القانون الأساسي مباشرة، وليسوا ملزمين بتحرير مشروع القانون الأساسي كما في حالة الاكتتاب العام.

3-المصادقة على القانون الأساسي وانتخاب هيئات الشركةبعد طرح الأسهم للاكتتاب يتم استدعاء المساهمين ليكونوا الجمعية العامة التأسيسية، وتطلع هذه الجمعية على تقرير المؤسسين للموافقة عليه، كما تقوم بتقدير الحصص العينية في الشركة ،وتصادق على القانون الأساسي للشركة.تقوم الجمعية العامة التأسيسية أيضا بانتخاب هيئات الشركة ،ويتم أولا انتخاب مجلس الإدارةالذي يتولى إدارة الشركة نيابة عن المساهمين، ثم يتم انتخاب مجلس المراقبة الذي يتولى مراقبة أعمال مجلس الإدارة، ويقدم ملاحظاته في شكل تقارير تعرض على الجمعية العامة للمساهمين لاتخاذ القرارات المناسبة.بعد المصادقة على القانون الأساسي وانتخاب هيئات الشركة يعلن عن تأسيس الشركة نهائياوتسجل الشركة في مركز السجل التجاري.وفي الجزائر، إذا لم يتم التأسيس النهائي للشركة في مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع قانونها الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري؛ فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المساهمة يعقد يحرره موثق أو بعقد صحيح، ومن بين الأحكام التي تنص عليها القوانين النموذجية لشركات المساهمة ما يلي:

*معرفة الموثق؛

*تعيين المؤسسين؛

*تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات؛

*شكل الشركة؛

*موضوع الشركة؛

*اسم الشركة؛

*مقر الشركة؛

*عمر الشركة؛

*مبلغ راس المال وعدد الأسهم، وقيمتها الاسمية وكذلك حصص المساهمين؛

*تعيين هيأت الإدارة والتسيير وصلاحيتها؛

[3] الجزائري التجاري من القانون 596 المادة

*الأمور التي تتعارض مع عضوية مجلس الإدارة؛

*مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (مكافآت الحضور)؛

*القواعد التي تنضبط الجمعيات العامة ومداولتها سواء كانت جمعيات عادية او طارئة؛

*تعين محافظ واحد للحسابات، أو أكثر، وتحديد مهمته، ومدة تكليفه؛

*الدور المحاسبية؛

*تخصيص الأرباح وشروط تكوينها.

سابعا : تسيير شركة المساهمة : نظرا للعدد الكبير من الشركاء في شركة المساهمة فإن أساليب الإدارة التقليدية للشركات لا تصلح لتسير شركات المساهمة ، والأسلوب المناسب لإدارة شركات المساهمة هو التسيير عن طريق الهيئات الجماعية ، لذلك فإن تسيير شركة المساهمة يتم عن طريق ثلاث هيئات رئيسية هي :جمعية المساهمين، مجلس الإدارة ،ومجلس الرقابة.

1- **الجمعية العامة للمساهمين:** تتكون من جميع المساهمين وتعتبر السلطة العليا في الشركة ،وهي التي تشرف على أعمال

الشركة إلا أن كثرة أعضائها لا يمكنها من تسير أعمال الشركة لذلك فهي تنيب مجلس الإدارة ليتولى شؤون الإدارة عنها.

تنعقد الجمعية العامة من ثلاث أشكال: تأسيسية، عادية، وغير عادية.

1- 1 الجمعية العامة التأسيسية:تتكون من مجموع الأعضاء المؤسسين ،وهي التي تباشر إجراءات التأسيس ،بتحرير العقد

الابتدائي للشركة والقانون الأساسي الذي يحدد الخطوط العريضة للشركة.

1-2الجمعية العامة العادية: تتكون من مجموع الشركاء، تجتمع دوريا للنظر في مختلف شؤون الشركة، وهي التي تتولى تعيين باقي الهيئات التي تشرف على إدارة الشركة، تفرد بإصدار القرارات المؤثرة في مصير الشركة كإقرار التعامل بالسندات، وفي التشريع الجزائري تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي إقفال السنة المالية[4].

1-3 الجمعية العامة غير العادية: تنعقد عند الحاجة كالنظر في تعديل نظام الشركة دون تغيره كليا لأن ذلك يعتبر بمثابة إنشاء شركة جديدة ،وهو الأمر الذي يوجب إتباع إجراءات تأسيس جديدة ،وتختص الجمعية العامة غير العادية حسب التشريع التجاري الجزائري وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه[5].

2- مجلس الإدارة: هو هيئة تتكون من عدد محدود من الأشخاص يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين وتعهد إليهم إدارة الشركة نيابة عن جماعة المساهمين لمدة زمنية محدودة.

وفي القانون التجاري الجزائري يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الاقل ومن اثني عشرة عضوا على ، الأكثر وفي حالة اندماج شركتين فانه يسمح بعدد أربع وعشرون (24) عضوا كأقصى حد إلا أن إجراءات الاستحلاف تجمد إلى أن ينخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة الجديد إلى ما دون اثني عشر(12) عضوا [6] ،ويمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم طيلة الفترة المحدد في القانون الأساسي والتي يجب أن لا يتعدى ستة (6) سنوات ،تحدد شروط عضوية مجلس الإدارة في إطار ما ينص علية القانون الأساسي للشركة والقواعد المقررة في القوانين المنظمة لشركات المساهمة في الدولة. وفي الجزائر يشترط أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 %من راس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرفيتولى مجلس الإدارة تسيير الشركة وله كامل صلاحيات التصرف باسم الشركة من تعيين للعمال أو فصلهم، ويقوم بإبرام

---

[4] الجزائري التجاري القانون من 676 المادة

[5] من القانون التجاري الجزائري674 المادة -

[6] التجاري الجزائري القانون من 610 المادة –

مختلف الصفقات، إلا اتخاذ بعض القرارات المهمة في سير الشركة يبقي من صلاحيات الجمعية العامة كنقل مقر الشركة خارج المدينة التي أسست فيها[7].

3-مجلس المراقبة :هو الهيئة الثالثة في شركة المساهمة، ويتم انتخابه من طرف جمعية المساهمين، ويتولى مهام الرقابة على الشركة ،وله الحق في الاطلاع على كافة الوثائق التي تخص نشاط الشركة، ويقوم مجلس المراقبة بدوره بإعداد التقارير التي تقدم للجمعية العامة . في التشريع الجزائري يتكون مجلس الم ا رقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر (12)عضوا على الأكثر، وتحديد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير انه في حالة الدمج أو الانفصال يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية، ويمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت. ويجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يجوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.ونظرا للدور المهم لمجلس المراقبة الذي يتمثل في سلطة الرقابة على أعمال الشركة ، فإن أعضاء مجلس الرقابة يمكن أن يكون مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس. يتولى إدارة شركة المساهمة ،مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الاقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر، يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يتمثل على الأقل20% من رأس مال الشركة ، تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة (6) سنوات وللجمعية العامة العادية أن تسقط هذه العضوية في أي وقت، لا تصبح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل من الأعضاء، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.ومن صلاحيات مجلس الإدارة:

- إعداد الحسابات والتقرير السنوية لعرضها على الجمعية العامة.

- التوقيع على الاتفاقيات المبرمة.

- اجراءات زيادات رأس المال وتخفيضاته التي تقررها الجمعية العامة الطارئة

- تحويل مقر الشركة إن كان ذلك في نفس المدينة.

[7]- من القانون التجاري الجزائري 625المادة